رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية من المنظومة السنية)مجزأة(

القاعدة السابعة والعشرون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم. قال حفظه الله تغير الاحكام بالازمان لا ينكر لست اعني ما تأصى. رقم البيت تسعة وثلاثين ايش بالك انت كل يوم يزيد كل شوي يزيد واحد هذه القاعدة - 00:00:16

من اعظم القواعد التي تهدم الدين لو تعامل بها الليبرالي الليبرالي لو اخذ هذه القاعدة وتعامل بها على ليبراليته وفجوره لكانت سببا في اسقاط الدين كله ها القاعدة هذي تغير الاحكام بتغير الزمان لا ينكر - 00:00:34

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان قاعدة لو لم تضبط بضابطين لافسدت الدين الليبرالي يستعملها بدون هالضوابط فيقول الان الحجاب كان واجبا في الزمن الماضي والان تغير الزمان فايش؟ يتغير الحكم - 00:00:57

صح ولا لا؟ الاختلاط كان ممنوعا في الزمن الماظي لوجود مقتضيات المنع. لكن في زمننا الان ما يمكن ان نقول بالمنع بل ووصلوا ايضا ان الاسلام اصلا كله انما يصلح تطبيقه في الزمن الماضي ولكن الان تغير الزمان في العصر العشرين. لازم نتعامل مع معطيات القرن العشرين - 00:01:18

دين جديد بتوسعة على الناس كلمة حرام ما عاد تصلح عند الناس فلا الناس ما عاد يتحملون تسمع يقولون تقول لهم حرام. يقول كلش حلال حلال وبس فاذا هذه القاعدة لو لم تؤخذ بضوابط العلماء وهي ضابطان ضابطان انتبه - 00:01:41

والله لا افسدت الدين ولذلك دائما في كلامهم يكررونها ان جاء حجاب المرأة جابوها ان جاءت قيادة المرأة جابوها. ان جاء قضاء المرأة وكونها قاضية او محامية او تخرج او يجيبونها على طول - 00:02:00

فاذا هذي القاعدة من اخطر القواعد التي يستفيد منها اعداء الدين وعلماء الشرع طبعا علماء الشرع قرروها بضوابط لكن هؤلاء فرضوا افردوها عن شروطها وعملوا اطلاقها وقلت لكم ان الكلام لا يؤخذ الا بشروطه - 00:02:15

قيوده الكلام اذا علق بشرط فلا يفرد عن شروطه. ما شروط تطبيقها شرط تطبيقها امران ان تكون في الاحكام التي تتغير بالاعراف ان تكون العادات والتقاليد هذه القاعدة تطبق في الاحكام التي تختلف باختلاف العادات والتقاليد. فلا ينكر تغير الحكم بتغير العادات. فعادات اهل مصر تختلف عن عادات - 00:02:31

اهلنا اهل نجد فاذا كان اهل مصر يعملون بحكم واهل نجد يعملون بحكم على حسب اختلاف عاداتهم فلا بأس ولا لا؟ نحن عندنا في نجدة كيف نعلن النكاح كيف نعلن النكاح بايقاد الاضواء واستئجار مكان معين. عندهم في يوزعون الشربات - 00:02:56

ولا لا ويمكن طشت زقاير ها طشت زقاير كذا على الناس فاذا اذا الاصل ان يترك كل اناس في اعلان نكاحهم على ما جرت به عادتهم ما لم تكن مخالفة للشرع - 00:03:15

هذا هو الاصل. طيب خذوا زينتكم عند كل مسجد الفترة سنة في حقي انا كسعودي لكن يتغير الحكم بالنسبة للسوداني. عمامة يتغير النسبة الحكم بالنسبة لليمني. يتغير الحكم بالنسبة للاندونيسي تغير الحكم ولا لا؟ بتغير - 00:03:31

الزمان والمكان لانها احكام مبنية على متغيرات وهي العادة والاعراف ايوا لكن الاسلام اصل الاسلام الحجاب المحافظة على الاعراض حرمة الزنا حرمة الربا حرمة شرب الخمر تحكيم الشريعة هذي ليس - 00:03:50

ليست خاضعة للاعراف ولا للمتغيرات. هذه احكام اصولية ثابتة. فلا يطبق عليها هذه القاعدة فاذا القاعدة ما تطبق في الاحكام الثابتة

اصالة وانما في المتقلبة عرفا وعادة ما فهمتوها واضحة واضحة - 00:04:14
تعبتوها صحيح الحرز يدخل تحتها؟ الجواب نعم يتغير بتغير الزمان يمكن امس حرز واليوم ما هو بحرز واليوم حرز وبعد سنة ما يصير حرز. القبض يختلف باختلاف السلع تلف السلع - 00:04:33
الان لو جاءك واحد من فارس وقال شوك تضحك سبه ذي سب وتظحك قال بهت فم لا معناها طالق قال في المغني والطلاق بالفارسية بهطش يلا روح بهتشم يلا واهتم - 00:04:48
يعني طالب طب لؤلؤ لا لو جيته عند حرمك تقول به شم قالت قل تراب بس بسم الله الرحمن الرحيم ما قلت الاذكار اجل بسم الله عليك طالع من عندنا من طيب اش جاك - 00:05:20
فاذا انبهت شم يترتب عليها حكم الطلاق في عرفه هو. لكن عندي انا ما يترتب عليها حروف الطاء في عرفي. اذا تغير الحكم ولا لا؟ بتغير بايش؟ بتغير الاعراف فاذا انتبهوا يا طلبة العلم اياكم ان ترضوا بتطبيق هذه القاعدة في غير الاحكام المتغيرة على جريان العرف والعادة - 00:05:33
وضحت؟ وضحت. طيب. خذ ثاني ظابط ثاني انه يدخل تحتها الاحكام المتعلقة بالمصالح على تقدير العلماء لا الليبراليين ولا السفهاء ولا انصاف المثقفين العلما كتأخير حد وجبت اقامته بسبب ظروف - 00:05:53
الجهاد مثلا ولذلك لما سرق في بعض الغزوات لم يقم الحد على السارق من الجنود اخروه حتى رجعوا للمدينة. تأخير الحد هل هو تغيير لشريعة الله؟ الجواب لا لكن الظروف - 00:06:14
وفي الراهنة تقتضي ان اقامة الحد الان مفسدة المرأة الزانية الحامل او يقام عليها لحد الان ولا يؤخر لمصلحة ولا لا؟ تغير الحكم فالاصل تنجيز الحدود الا لمصالح فالتأخير اذا كان فالتغيير اذا كان لمصالح فلا بأس بذلك لا حرج فيه. تغيير الحكم المبني على مصالح - 00:06:27
لا بأس به لكن من الذي يقرر هذه المصالح؟ العلماء العلماء ليس الاعلاميون ولا ليس لا يقررها الاعلاميون ولا الليبراليون ولا زيد ولا عبيد وانما يقررها العلماء قالوا لا هذا - 00:06:48
الحكم يؤخر تطبيقه قليلا لان تطبيقه الان فيه مفسدة المجاعة هل قطع فيها عمر؟ لما حصل سرقة في المجاعة؟ اصاب المدينة قحط شديد مجاعة. فصار الغلمان يسرقون. فما اقام عمر الحد - 00:07:08
لم؟ لان الحكم تغير الان انهم يسرقون لحاجتهم لا يسرقون تكثرا فالشاهد ان هذه القاعدة يدخل تحتها حكمان. الحكم المبني على الاعراف والحكم المبني على المصالح والمفاسد. والله اعلم - 00:07:22